

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨١٤ لسنة ٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١٣ « قانونى » لسنة ٢٠٠٨ ببيان صنف القطن المرخص بحلجه بكل محلج طوال موسم الحليج ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

مادة ١ - يحظر نقل القطن الزهر من محافظات الوجه القبلى إلى الوجه البحرى ويتم حلجها بالمحالج المخصصة لكل صنف فى المحافظة المرخص بحلجه بها وفقاً للقرار الوزارى رقم ٨١٣ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، على أن تكون بداية حدود محافظة الجيزة الجنوبية هى الحد الفاصل لذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٨/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة